

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-33515

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-33515-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/05/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/02م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/01/21م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-238) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10737-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (شركة ...)، ذات السجل تجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية، لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الخسائر المرحلة.
- 2- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند أرباح تخارج الشريك الأجنبي.
- 3- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص غرامة التأخير، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (أرباح تخارج الشريك الأجنبي لعام 2017م) فيدعي أنه نظراً للخسائر التي تكبدها الشريك الأجنبي منذ التأسيس فقد قرر بيع حصته في الشركة بما له وما عليه شامل رصيد حساب جاري الشريك والذي سبق للشريك ضحه في حساب الشركة لتغطية مصروفات التأسيس والتشغيل خلاف رأس المال، وقد تم بيع كامل حصة الشريك بمبلغ وقدره (854,884) ريال وعليه تم نقل وإقفال حساب رأسمال وجاري الشريك الأجنبي في حساب رأسمال وجاري الشريك الجديد بنفس القيمة، وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف أنه وفقاً للبند المستأنف عليه، فلا تتوجب ضريبة أو غرامات على الشركة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (الخسائر المرحلة لعام 2017م) فتدعي الهيئة أنه قد تم معالجة الخسائر المدورة للجانب الزكوي بقيمة الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة السابقة، أما بشأن الجانب الضريبي، فلم يتم حسم الخسائر المرحلة وفقاً للمادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (4) والتي نصت على: "لا يجوز ترجيل خسائر لشركة أموال حدث تغيير أو تعديل في ملكيتها أو السيطرة عليها بما نسبته (50%) أو أكثر إلا للخسائر التي تتحقق بعد حدوث التغيير في الملكية وتنطبق عليها الضوابط الخاصة بترجيل الخسائر"، وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فتدعي الهيئة أنها قامت بفرض غرامة تأخير بنسبة (1%) عن كل يوم تأخير في سداد ضريبة الاستقطاع، وأن ما انتهت إليه الدائرة باحتساب الغرامة من تاريخ صدور القرار في حال كان الخلاف فني أو في وجهات النظر من شأنه حث المكلفين على عدم الالتزام بسداد الضرائب والغرامات في وقتها والاعتراض عليها أمام الهيئة واللجان الضريبية حتى وإن كانوا على يقين بأن هذه الضرائب مستحقة عليهم ولا خلاف عليها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (أرباح تخارج الشريك الأجنبي لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم بيع كامل حصة الشريك الأجنبي بمبلغ وقدره (854,884) ريال وعليه تم نقل وإقفال حساب رأسمال وجاري الشريك الأجنبي في حساب رأسمال وجاري الشريك الجديد بنفس القيمة. وحيث نصّت الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي." بناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف حول احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتبين أن الهيئة اعتبرت أن أساس التكلفة هو رأس المال فقط، في حين أن احتساب المكلف بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة متمثلة في رأس المال وجاري الشريك الدائن يعتبر إجراءً مقبولاً وعادلاً، وحيث قدم المكلف كشوفات البنك موضعاً بها تحويلات من الشريك الأجنبي (...)، أي أن جاري الشريك عبارة عن مبالغ قام الشريك الأجنبي بضخها في حساب الشركة ولم تكن ناتجة عن أرباح بيع، وحيث لم تتكون أرباح من تخارج الشريك الأجنبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه وفقاً للبند المستأنف عليه، فإنه لا تتوجب ضريبة أو غرامات على الشركة. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى

تاريخ السداد." وبناء على ما تقدم، فإن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بالغرامات إلا بعد علمه بحقيقة الربط، حيث إن هذا المسلك هو ما يتفق مع القواعد الشرعية والنظامية ذات الصلة كالقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه: "لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن، مقدور للمكلف، معلوم له علماً يحمله على امتثاله." وبالاطلاع على القرار المستأنف يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة ناتجة عن بند "أرباح تخارج الشريك الأجنبي"، ونظراً لقبول استئناف المكلف في هذا البند واستناداً للمبدأ القانوني: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-238) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10737-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تخارج الشريك الأجنبي لعام 2017م).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

